

78 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الحج - دخول

مكة وغيره | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابته ومن سنته واهتدى بهداه. وبعد أخوة الإسلام فمن رحاب البيت الحرام - [00:00:01](#) ينعقد هذا المجلس الأسبوعي السابع والثمانون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى على أحاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:23](#) للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى. في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر ذي القعدة الحرام سنة ست واربعين واربعمائة وalf من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم متدارسين في هذا المجلس بعون الله سادس أبواب كتاب الحج. وهو باب دخول مكة وغيره. كما سيأتي في أحاديثه الثمانية - [00:00:44](#)

ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه أجمعين - [00:01:10](#)

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله باب دخول مكة وغيره. تقدم معكم مراراً انه اذا ترجم رحمة الله بعنوان للباب ثم عطف بقوله وغيره للدلالة على ان في الباب من الاحاديث ماذا يطابق الترجمة المشار اليها - [00:01:30](#) فلو قال باب دخول مكة وسكت لكان بعض الاحاديث الواردة في الباب لا تطابق الترجمة وليس هناك عنوان وترجمة تشملها جميعاً فيأتي بترجمة تشمل احاديث الباب الثمانية ولو اراد ان يجعل لكل حديث في الباب ترجمة لاصبح يقول باب دخول مكة مثلاً وتقبيل الحجر الاسود والرمل في الطواف والتماس - [00:01:58](#)

الركن اليماني لأنها موضوعات احاديث بقية الباب. فاختصر ذلك بقوله باب دخول مكة وغيره. والمراد بقوله وغيره يعني غير دخول مكة من الموضوعات التي تناولتها احاديث الباب كما تقدم فيها احاديث تتعلق بتقبيل - [00:02:25](#)

الحجر الاسود واستلامه وفيها الطواف راكباً والرمل في الطواف وفيها ايضاً التماس او استلام الركن اليماني كما يأتي في آآ آخر احاديث الباب بمشيئة الله تعالى نعم قال رحمة الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام - [00:02:45](#)

الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال اقتلوه. هذا من حديث فتح مكة سنة ثمان من الهجرة فان نبينا صلى الله عليه وسلم دخلها فاتحاً. ودخوله مكة عام الفتح - [00:03:11](#)

اشتمل على جملة من الأحكام الفقهية التي رصدتها أهل العلم تكلموا عنها. ومنها ما في حديث هذا الباب في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر. المغفر - [00:03:34](#)

اللباس الواقي للرأس في الحروب هو اشبه يعني غطاء للرأس يكون من حديد يكون على مقدار الرأس فصلوا فيقي الرأس من ضربات السيوف والرماح ونحوها. فيكون واقياً للرأس. قال دخل وعلى رأسه المغفر - [00:03:53](#) اذا هو لباس حرب والنبي عليه الصلاة والسلام اتى مكة متهيأً. ما اراد القتال لكنه تهيأ له. واستعد للقتال وال Herb بالله السجن سلاح ونحوها فلبس المغفرة. قال فلما نزعه نزع المغفر من على رأسه جاء رجل - [00:04:13](#)

سمى في بعض الروايات كما يذكر الشرح انه ابو بربعة نظرة ابن عبید الاسلامي رضي الله عنه وقيل سعيد بن حرب رضي الله عنه جاء فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق - 00:04:33

الکعبه وستأتك ترجمته في کلام الشارح رحمة الله وكأنك تشعر ان ثمة توجيهها منه صلی الله عليه وسلم بشأن هذا الرجل السائل
ها هو نجاة فقال يا رسول الله كأنه يقول من ذكرت لنا وجدناه في الكعبه متعلقا باستارها. لم التعلق باستار الكعبه - 00:04:48
الستجارة بها ورغبة في عصمة دمه. فقال صلی الله عليه وسلم اقتلوه. فاهر دمه كما سياتيك بعد قليل في رواية مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل مکة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء - 00:05:10

فكيف نجمع حديث انس يقول على رأسه المغفر وحديث جابر رضي الله عنه يقول على رأسه او عليه عمامة سوداء والحدیثان
صحيحان جمع اهل العلم بين هذین الامرین باکثر من جمع منها ان يكون جمع بین العمامة والمغفر - 00:05:33

فیلبس العمامة وفوقها المغفر تكون العمامة تحت المغفر قالوا لتقی الرأس من صدأ الحديد وتشعیفه والجواب الآخر ان يقال لبس
المغفر اولا فلما انقاد اهل مکة ولم يكن قتال نزعه فلبس العمامة بدلاله قوله وعليه عمامة سوداء وخطب الناس - 00:05:53
ووجه الدلاله ان الخطبة انما كانت عند الكعبه بعدما تم الفتح واستقر الامر. في ظهر والله اعلم انه اما بالجواب الاول جمع بینهما
فحکی کل منهما ما رأى والوجهان صحيحان ولا تعارضا بینهما والله اعلم - 00:06:20

احسن الله اليکم قال رحمة الله ثبت عن ابن شهاب في رواية مالک ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يكن محربا ذلك اليوم وظاهر
كون المغفر على رأسه صلی الله عليه وسلم يقتضي ذلك. يقتضي ماذا - 00:06:39

انهما كانا محربا لانه لباس الحرب وهذا ليس من لباس الاحرام. نعم. ولكنه محتمل ان يكون لعذر. يحتمل وان يكون لبس
المغفرة وهو محرب ولبسه لعذر. هذا الاحتمال ابداه وجها بان لا يقول قائل لا يجوز دخول مکة الا باحرام وهذا هو المقرر عند جمهور
الفقهاء - 00:06:58

او عند بعضهم فلا يدخل مکة الا محربا فاذا قيل لهم هذا الحديث وقد دخل لبس المغفر فيقولون يحتمل انه يكون محربا ولبس
المغفر محتاجا اليه لاحتمال ان يكون قتال - 00:07:22

او ليس يجوز بعض محظورات الاحرام اذا احتاج اليه المحرب لحاجة كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حلق رأسه وهو
محرب بامر النبي صلی الله عليه وسلم محتاجا - 00:07:36

فقد يكون لعذر لكن هذا يدفعه تصريح الروايات في حديث جابر وغيره بانه كان غير محرب. فصرحوا وبالتالي انت في هذا الاحتمال
ان يقال لعله كان محربا ولبس المغفر محتاجا اليه صلی الله عليه وسلم. ولهذا في صحيح ابن حبان رحمة الله - 00:07:49
لم يدخل رسول الله صلی الله عليه وسلم مکة غير محرب الا ذلك اليوم. فنص على ان دخول مکة في عام كان من غير احرام ولو
احرم فمن این يكون احرامه عليه الصلاة والسلام - 00:08:09

منذ الخليفة هو قادم من المدينة. ولو احرم من ذي الخليفة لما غاب هذا عن كل من صحبه في فتح مکة وقد بلغوا عشرة الاف ما
جاءت اي رواية تشير الى اتيانه عليه الصلاة والسلام عام الفتح محربا. نعم - 00:08:26

احسن الله اليکم. قال رحمة الله واخذ من هذا ان المرید لدخول مکة اذا كان محاربا يباح له دخولها بغير احرام لحاجة المحارب الى
التستر بما يقيه وقع السلاح. اخذ من هذا من ماذا - 00:08:43

لا على القول بانه كان محربا ولبس ذلك لحاجة لبس المغفر فجاز على ذلك ان من دخل مکة ان كان محاربا يباح له دخولها غير
محرب. سواء قلت كان فلبس المغفر محتاجا او قلت قصد ان يدخل بغير احرام فيتخرج على هذا اشكال عند من يوجب دخول مکة
باحرام فيقال كيف - 00:09:03

ها هنا وقد دخل مکة غير محرب فيقال انما دخلها غير محرب لانه اراد القتال او توقع قوعة قتال عليه الصلاة والسلام وهذا كله انما
يتخرج على قول من يجيز محاربة البغاة اذا تحصنوا بمکة. وقد تقدم الكلام عنها في حديث سابق - 00:09:29
في باب حرم في باب حرم مکة. نعم. احسن الله اليکم. قال رحمة الله وابن خطل بفتح الخاء والطاء اسمه هو عبد العزی وابا

النبي صلى الله عليه وسلم لقتله قد يتمسك به في مسألة اباحة قتل الملتجئ الى الحرم - 00:09:49

عبد الله بن خطل قيل اسمه عبد الله وقيل عبد العزى كما اشار المصنف رحمة الله. وقيل بل كان اسمه عبد العزى في فلما اسلم سمي

عبد الله اذا اسلم - 00:10:11

ولانه جنى جنائية ستسمعه بعد قليل فاسمه عبد العزى في الجاهلية ثم اسلم فسمي عبد الله وقيل اسمه غالب بن عبد الله قيل هلال

وقيل جملة آآ اسماء في هذا لكن الغالب الى ما اشار اليه المصنف ان اسمه عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم كان اسمه - 00:10:27

عبد الله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لعظم ذنبه. وهو احد الستة الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم الفتح

ولو تعلقوا باستار الكعبة. عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - 00:10:47

قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين اربعة رجال وامرأتين وقال اقتلهم وان

وحدثتهم متعلقين باستار الكعبة. عكرمة بن ابي جهل - 00:11:08

وعبد الله بن خطل ومقيس ابن صبابة او صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فقال اما كان فيكم؟ يقول عليه الصلاة والسلام

الاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى حيث الله - 00:11:29

اهذا حيث رأني كففت يدي عن بيعتي فيقتله؟ فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا او مات اليها بعينك؟ فقال عليه الصلاة

والسلام انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة اعين - 00:11:48

الحديث الصحيح وهذا لفظ النسائي واحرجه غيره ايضا من اصحاب السنن. فيه الاشارة الى هؤلاء الستة اربعة رجال وامرأتان. فاما

مرأتان فلم يرد اسمهما في شيء من الروايات. قيل انها قينتان جاريتان تغنيان. كان لهما شيء من هجاء النبي عليه الصلاة والسلام -

00:12:07

اما قصة هؤلاء فجاءت الرواية الاخرى بشأنهم وسبب هدر النبي عليه الصلاة والسلام لدمائهم. عكرمة بن ابي جهل كان من اشد الناس

عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كابيه ابي جهل. وعبد الله بن خطل كان قد علم بخروج النبي عليه - 00:12:27

الصلاه والسلام يوم الفتح قاصدا مكة فخرج اليهم بسلاحه وفرسه. مقيس ابن صبابة كان له اخ اسلم. فقتله رجل من الانصار خطأ

فجاء من مكة الى المدينة مظها الاسلام والهجرة. فامر له النبي عليه الصلاة والسلام بالدية - 00:12:47

فقبضها ثم ترقب قاتل اخيه حتى ظفر به وقتلها ثم ارتد ورجع مكة فهذه خيانة وغدر ولحق بقريش. واما عبد الله بن سعد بن ابي

الصرح فقد كان مسلما في اول امره. وارتقى به الامر فكان من كتبة الوحي - 00:13:08

لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ارتد ولحق بمكة بقريش واضحى يتكلم بينهم انه يزيد في كتابة ما يملئ عليه من الوحي ما

ليس من الوحي. وان ما يزعمه المسلمين قرآننا انما ادخل فيه اشياء من عنده فعظم - 00:13:28

على كلام الله جل وعلا الذي حفظه الله تعالى بيحيه الى نبيه صلى الله عليه وسلم. وحدث سعد رضي الله عنه مصير هؤلاء الاربعة

في روایات فقال فاما عبد الله بن خطل فادرك - 00:13:48

اي لحقه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهو متعلق باستار الكعبة فاستبقي اليه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد

عمارا و كان اشد الرجلين يعني اقواهم نظرا لحداثة سنه قياسا بعمار فقتله يعني قتل - 00:14:05

سعيد عبد الله بن خطب وقيل ان الذي قتله ابا بربعة ابو بربعة وقيل غيره. قال واما مقيس ابن صبابة فادركه الناس يعني لحقه فادركه

الناس في السوق فقتلوا في سوق مكة وكل هذا بعد الفتح. قال واما عكرمة فركب البحر - 00:14:25

فاصابتهم عاصف يعني رياح شديدة كادت تفرق السفينة. فقال اصحاب السفينة اخلصوا الى ربكم فان الهاكم لا تغنى عنكم شيئا ها

هنا كما قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين. فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون قالوا اخلصوا فان الهاكم

لا تغنى عنكم شيء - 00:14:45

ها هنا فقال عكرمة والله لان لم ينجني من البحر الا الاخلاص فلا ينجيني في البر غيره فدعا وقال الله ان لك علي عهدا ان انت

عفيفتي ما انا فيه ان اتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى - 00:15:07

ساضع يدي في يده يعني كنایة عن مبایعته بالاسلام. فلا فلأجده عفوا كريما. يعني بما عرف عنه صلی الله عليه وسلم. قال سعد فجاء عكرمة الى النبي صلی الله عليه وسلم فاسلم. فنجا رضي الله تعالى عنه. واما عبدالله بن سعد بن ابی السرح فانه اختباً عند-

00:15:27

عثمان بن عفان. وهذا كله بعد فتح مكة. يعني حتى لا يجده المسلمون فيقتل. فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به عثمان الى النبي عليه الصلاة والسلام. فاوقه على النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله بائع عبد الله - 00:15:50 يعني يلتمس له ويشفع له عند النبي صلى الله عليه وسلم. فهو الذي جاء في رواية النسائي لما قال عليه الصلاة والسلام اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا يعني - 00:16:10

عبد الله بن سعد يقوم الى هذا حيث رأني كثفت يدي عن بيعتي فيقتله لانه تشفع فيه عثمان قال يا رسول الله عبد الله فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ينصرف عنه ولا يلتفت اليه ولا يمد اليه يده. فاعادها اعاده عثمان ثانية رضي الله عنه يا رسول الله باي عبد -

00:16:24

الله والنبي عليه الصلاة والسلام لا يجيئه. فلما قالها ثالثة مد يده اليه فباعيه ثم عاتب اصحابه اليش فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيعتي فيقتله فقالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا اومات اينا بعينك لان تشير - 00:16:46
الينا بعينك ان اقتلوه او افعلوا شيئا. فقال صلي الله عليه وسلم انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة اعين عليه الصلاة والسلام فهذا مصيرهم فقد قتل كما سمعتم من الخمسة عبدالله بن ختل ومقيس بن صبابة. عبدالله بن خطل قتل متعلقا بالكعبة ومقيس ابن صبابة في سوق مكة - 00:17:04

فارا بدم عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربا. فتقديم الكلام هناك عن خلاف الفقهاء في مسألة القصاص من القاتل الملزوم الى الحرم وما سبب هذا؟ سبب هذا ان اهداه دم عبدالله بن خطر كان قصاصا - [00:18:05](#)

وذلك انه لما كان مسلما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا يعني يجمع الصدقات وكان له مولى يخدمه. فنزل منزله وامر المولى ان يذبح له ويصنع له طعاما فاستيقظ فرأه لم يصنع له شيئا فعدا عليه وقتلته ثم ارتد الى مكة مشركا - [00:18:24](#)

وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل سبب قتيله ان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه مع رجل من الانصار وامر الانصاري عليه في مهمة وفي الطريق وثبت على الانصار - [00:18:44](#)

اHDRAM عبد الله بن خطب. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:19:20
قال فقد يتمسك بهذا على قول من يرى ان الملتجأ الى الحرم لا يعيذه من القصاص الذي وجب بجنايته بسبب ما سمعت من آآسبب
الفرصة اهدر النبي عليه الصلاة والسلام فقتله قصاصا بما جناه في الاسلام بالانصاري الذي قتله ثم ارتد - 00:19:00
ريف قتله واستقام ماله وذهب به وعاد الى مكة مرتدة. فكان قتله اذا قصاصا لدم ذلك الانصاري الذي قتله رضي الله عنه فلما وجد

احلت لى ساعة من نهار. ربما كان ظاهر الرواية - 00:19:37

هذا يصلاح ان يكون فاصلا وفاصلا في مسألة الخلاف في قضية القصاص من القاتل الملتجئ الى مكة هل يهدى دمه او يضيق عليه كما
قالت الحنفية حتى يضطر الى الخروج من مكة. ظاهر الحديث انه فيصل في المسألة. هذا عبدالله بن خطر - [00:19:57](#)
في دمي في في رقبته جنابة. فلما جاء مكة معها ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام بل قال اقتلوه. قالوا متعلق باستار الكعبة. قال
اقتلواه لكنه يجاب عنه عند من لا يرى مذهب الحنفية. بان هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام - [00:20:16](#)

اوليس قد قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لنبيه ولم يأذن لكم وان ما اذن لي ساعة منها وقد عادت اليوم كحرمتها بالامس. قالوا هذا محمول على ان يكون من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. فعادت - [00:20:35](#) الداللة في الحديث ايضا متباذبة النظر بين القولين والمذهبين والله اعلم احسن الله اليكم. الحديث الثاني عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة منكدا من - [00:20:55](#)

ثنية العليا التي بالبطحاء. وخرج من الثنية السفلى كذا بفتح الكاف والمد. والثنية السفلى المعروفة فيها كدى بضم الكاف والقصر وثم موضع اخر يقال فيه خدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء. وليس هو السفلى على المعروف - [00:21:16](#)

والثنية طريق بين الجبلين. مكة جبال مكة حرسها الله الجبال والطرق اليها تكون في الثنائيات التي تكون بين طرق الجبال. وهذا قبل ان تمهد رقة مكة وتهدى كثير من جبالها وهذا على مر الايام الحكم الاسلامي وعلى مر العصور حتى اصبحت مكة - [00:21:41](#)

اليوم على ما هي عليه بفضل الله. فلانها فلانها جبال فالطرق التي تؤدي اليها تكون ثنايا الطرق التي بين الجبال. لما دخل عليه الصلاة والسلام مكة دخلها فاتحا. دخلها منكدا وخرج من كدى. قال اهل العلم فما الفرق بين كدا وكدا - [00:22:07](#)

واردوا التفريق بينها لكن الصحابة ظبطوا الموضع الذي دخل منه والموضع الذي خرج. فاذا هي كداء وكدا ووجه الاشتباه نكداء بالمد المتدنية الممدودة التي تنتهي بالهمز على التخفيف في النطق تحذف همزها فيقول كذا - [00:22:27](#)

واذا قارنتها بكودا المقصورة اورث الاشتباه والوهم. تقول كذا وكذا وهي كذا وكدا. لكنه عند الوقف تقول كذا وقودا فيشتبه ويحصل الالتباس. فلهذا يقولون في الظبط افتح وادخل وضم واخرج. يعني بالفتح كداء - [00:22:46](#)

فدخلها منكدا بفتح الكاف قالوا افتح وادخل وضم واخرج وخرجها من كدى وتحديد مواضعها اليوم بالظبط كما قال المصنف رحمه الله هي موضع كذا وموضع كذا. والموضع الثالث يسمى كدى المسمى الى - [00:23:05](#)

في مكة وبين اهلها بكدي باللفظ ذاته اذا اكدي مكة ثلاثة كما يقول البلاديون. كداء بفتح الكاف والمد بهمز وقودا بضم الكاف والمد مع الف مقصورة تنوين في الوصل وكودي بفتح الكاف وفتح بضم الكاف وفتح الدال مع ياء مشددة تنوين وصلا. فاما كداء فهي التي من جهة - [00:23:21](#)

وكان الى يعني وقت ليس بالبعيد في في تاريخ الاسلام كانت موضعا صعبا يأيتها الداخل من مكة على مرتفع شاهق ان صعب فلا ينزل الى مكة الا نزواها من مرتفع شاهق. فتأتيه مقبرة المعلاه - [00:23:50](#)

وهي الى اليوم بهذا الموضع فهذا موضع آكداء بفتح الكاف ومن هناك دخل النبي صلى الله عليه وسلم هي هي الثنية العليا التي نزل منها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:08](#)

اه في في مقدمه ايضا في حجة الوداع. فهذا موضع الحجون هي الثنية العليا. واما الثنية السفلى التي ذكرها في الحديث هنا فهي كودا بضم الكاف والمد والتي تقع من اول حارة الباب سابقا قبل التوسيعة وادخالها اليوم في مصليات الحرم المكي الشريف من اول - [00:24:21](#)

حارة الباب المسمى عند اهل مكة الى وقت قريب بربع الرسام او ربع الرسام بالميم والنون ببطان صحيح ان. واما كودي بضم الكاف والياء المشددة مع فتح الدال فهي باسفل مكة. قبيل من جهة الخارج من مكة نحو اليمن. والتي فتح بها طريق الى المشاعر - [00:24:41](#)

مزدفة ومني وهي المسمى بكدي الى يوم الناس هذا. فهذا ضبط موضع دخوله عليه الصلاة والسلام الى مكة وموضع خروجه منها واهل يرتبون على ذلك جملة من المسائل الفوائد. لكن اولها هو الاشارة الى السبب الذي غير فيه طريق - [00:25:01](#)

دخوله عن طريق خروجه عليه الصلاة والسلام. قالوا هذا يتخرج على هديه النبوى في استحباب تغيير الطريق في جملة من الموضع مثل صلاة العيد فكان يخالف بين طريقيه صلى الله عليه وسلم ذهابا وايابا. قالوا والمعنى لذلك كم المعنى في صلاة العيد انه يغير - [00:25:21](#)

الطريق ليمر باكثر من طريق واكثر من آآ يعني حيين او اناس فيتبركوا به من يلقاء في طريقه كونوا له الدعاء والاجابة عن السؤال

ويعلم بدعائه ولا يخص صلى الله عليه وسلم قوما دون اخرين. وافتراض اهل العلم في التماس الحكمة - 00:25:41

في المغایرة لما دخل منك داء وخرج من كذا الثنية العليا فهي اعلى من كذا التي خرج منها من جهة حارة الباب او ربع قالوا لان كذا فيه علو فاراد المناسبة دخل مكة فاتحا فدخلها من جهة العلو بما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة - 00:26:01

رأينا مفارقة مكة فخرجها من الثنية السفل. وقيل دخلها من الثنية العليا اغاظة للمنافقين ومن في قلبه مرض باظهار امر الاسلام انه دخل عليه الصلاة والسلام ومعه الجموع الكبيرة دخل مكة و معه الالوية. فدخوله كان اراد ان يظهر العزة والرفة بدخوله من مكان - 00:26:21

مرتفع في مكة وقيل غاية بين الطريقين لتكبر خطاه ويعظم اجره ونوافله. صلوات الله وسلامه عليه. وقيل اراد ان يظهر الفرق بين موضعه في مكة دخوله فاتحا مظفرا منتصرا وخروجه من مكة متخفيا - 00:26:41

الهجرة صلى الله عليه واله وسلم ويحتمل ان يكون في ذلك جملة تلك الاسباب والعلم عند الله لكن هذا شأنه صلوات الله السلام عليه الذي رصده الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال رحمة الله المشهور استحباب الدخول منك داء وان لم يكن - 00:27:01

طريق الداخل الى مكة فيخرج اليها المشهور استحباب الدخول منك داء وان لم يكن طريق الداخل الى مكة فيخرج اليها وقيل انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها لانها على طريقه. فلا يستحب لمن ليست على طريقه - 00:27:21

و فيه نظر قرر بعض الشافعية هذا انه طالما دخل عليه الصلاة والسلام من كداء من جهة الحججون فيستحب لمن دخل مكة في عمرة او حج وغيرهما ان يأتي مكة والبيت الحرام من ذلك الطريق. تأسيا به عليه الصلاة والسلام. وهذا اذا حملت فعله ذلك - 00:27:44

على وجه القصد منه عليه الصلاة والسلام فيكون هذا القصد النبوى دلالة على امر مراد. فيكون التأسي به عليه الصلاة والسلام من درجة في المشروعية. واذا جعلت هذا من باب الاتفاق انه تأتى له وفي دخوله الى مكة ان يمر بهذا الطريق. فهي من الافعال التي وافقت الامر من غير قصد فلا - 00:28:04

يحمل ايضا على التأسي والاستحباب فاورد المصنف رحمة الله الوجهين عند الفقهاء. قال رحمة الله المشهور استحباب الدخول منك داء وان لم يكن طريق الداخل الى مكة يعني حتى من جاء من جهة الجنوب من الطائف او من جهة الليث ونحوها يستحب له ان يخرج على الطريق ليكون دخوله منه - 00:28:27

هنا ثم قال وقيل انما دخل منها لانها على طريقه يعني وقعت اتفاقا فلا يستحب لمن ليست على طريقه. قال وفيه نظر ووجه النظر انه لو وقع هذا اتفاقا مرة واحدة فلا حرج، لكن اذا تكرر هذا ووقع في دخوله في فتح مكة ووقع في دخوله في حجة الوداع - 00:28:47

وقصد الدخول من ذاك المكان يظهر آتا تعمد الاتيان من ذلك الموضع وظهور القصد فيه بما يبعد احتمالا الامر الذي قد يقال انه وقع اتفاقا والله اعلم احسن الله اليكم الحديث الثالث - 00:29:08

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت اول من ولج - 00:29:26

بلا فسألته هل صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم بين العمودين اليماني اربعة دخلوا الكعبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل اربعتهم يعني معه عليه الصلاة والسلام. دخل معه اسامة - 00:29:46

وبيلان وعثمان بن طلحة اما اسامة فحبه وابن حبه رضي الله تعالى عنه وعن ابيه. فكان مرافقا للنبي عليه الصلاة والسلام ربما كان رديفه كما جاء في بعض المواقع وفي حجة الوداع. واما بلال فمؤذنه صلى الله عليه وسلم ومولاه وخدمه. واما عثمان بن طلحة الشيب - 00:30:06

فلانه صاحب المفتاح مفتاح الكعبة وهو من فتح لهم الباب فدخلوا الكعبة واغلقوا عليهم الباب بعد ما دخلوا قال اهل العلم ليكون ذلك اسكن لقلوبهم واجمع لخشوعهم. ولان لا يجتمع الناس فيزدحمو لحاقا برسول الله - 00:30:29

الصلاه والسلام فيكون فيه من التشويش واللغط ما لا يراد. فاغلقوا الباب لهذا القصد. قال فلما فتحوا كنت ولا من ول جاء. يعني اول

من دخل فلقيت بلاا يعني وهو خارج. فسألته هل صلى فيه رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم يعني في البيت - [00:30:49](#)
الكعبة؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين. وموضع العمودين لمن دخل من باب الكعبة ان يجدهما في وجهه وهو داخل والداخل الى الكعبة في جدارها الغربي المواجه لباب الكعبة يجد ثلاثة اعمدة عمودين منها عن عن يسار المتوسط - [00:31:09](#)

الكعبة والثالث الایمن اقرب الى جهة اليمين. فصلى بين العمودين اليمانيين عليه الصلاة والسلام. وهي الجهة المقابلة لمن دخل من الباب فوافق ذلك اتجاهه الى جدار الكعبة المقابل فصلى فيه عليه الصلاة والسلام. في الحديث الحرص الشديد من ابن عمر رضي الله عنهما ما كان معهم لما دخلوا فما اراد ان يفوته ذلك بغيابه فتحري ولذلك يقول كنت اول من ولج لقيت بلاا فسألته. فكان شغله الشاغل هو التحرى والبحث عن كل موضع - [00:31:29](#)

يمكن لوحه فيه التأسي برسول الله. عليه الصلاة والسلام. وهذا ثابت مأثور كثير متواتر عنه رضي الله تعالى عنه وارضاه وفيه ايضا يعني قد يرد سؤال فاذا كان هذا الحرص منه فلما لم يكن معهم في الدخول - [00:32:06](#)

الجواب انه ما كان معهم اذ دخلوا ولم يكن قريبا. فلما جاء وجد الباب مغلقا وقد دخلوا. وتظن انه لو كان معهم لما ترك تلك الفرصة حرصا على المشاركة في الدخول رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة. دخول الكعبة - [00:32:24](#)
دخول النبي عليه الصلاة والسلام للكعبة كما سيأتك قرر منه الفقهاء جواز الصلاة في الكعبة. الفرض والنفل سواء ام النافلة فقط؟ فيه خلاف يأتي ذكره. لكن ما اتبته بلال هنا - [00:32:42](#)

رضي الله عنه لما سأله ابن عمر رضي الله عندها نفاه اسامة وابن عباس في رواية صحيحة ان ابن عباس رضي الله عندهما نفى ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة. فلما رجع قال انما حدثني اسامة. ابن عباس ما كان حاضرا - [00:32:56](#)

ونسب ذلك الى اسامة. واسامة احد الاربعة الذين دخلوا الكعبة برفقة النبي عليه الصلاة والسلام. والاجماع على ترجيح بلال على رواية ابن عباس التي يرويها عن اسامة لان معه زيادة علم. والمثبت مقدم على النافي - [00:33:15](#)

فاثبت بلال شيئا رآه ونفى اسامة رضي الله تعالى عنه فيقال ان اتحدت الرواية والقصة فلا بد ان يكون احدهما ارجح لن نقطى احدا فان الروايتين صحيحة ولن تكذب احد الصحابيين وحاشاهما رضي الله تعالى عندهما الا ان تحمله على الموازنة والترجيح. فلماذا رجحت رواية بلال لما سئل؟ قالوا - [00:33:35](#)

اغلب الظن بأنه حكى شيئا رآه. طيب واسامة اين كان؟ قد توجه ذلك وجوها عددا. بانها تحتمل امورا كثيرة ما كان حاضرا انتبه الى صلاته صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم رواية نفي الرؤية لا نفي الصلاة. يعني نفى انه رأى. قال ما رأيته صلى - [00:34:02](#)

فهذا وجه اخر ومن وجوه الجمع ما اجاب به الامام ابن حبان رحمه الله تعالى بتعدد الواقعه. فقال اثبات صلاته في الكعبة كان يوم فتح مكة ونفي صلاته في الكعبة محمول على حجة الوداع. لان ابن عباس رضي الله عندهما زعم ان اسامة - [00:34:25](#)
يضعف هذا الجواب ان دخول الكعبة كان عام الفتح فقط ولو ثبت دخول الكعبة عام حجة الوداع لقلت دخل ولم يصلى. فاذا ما تحقق انه دخل الكعبة الا في حجة الوداع - [00:34:45](#)

عفوا الا عام الفتح فقط. وهذا يحمله على الاتفاق كما ذكره النووي بلا خلاف. واحسن ما ورد في الجمع بين حديثين اثبات صلاته داخل الكعبة ونفي صلاته داخل الكعبة كما قال غير واحد ان ذلك محمول على يومين - [00:35:02](#)

عام فتح مكة انه دخل الكعبة مرتين. لكن ليس في عامين عام حجة الوداع وعام الفتح بل كلاهما كان عام الفتح. ولذلك اخرج احمد في مسنه من حديث اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت. فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر - [00:35:22](#)

وهلل وخرج ولم يصلى قال ثم دخلت معه في اليوم الثاني فقام ودعاه ثم صلى ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين خارجا من البيت وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة. وهو كاف شاف في الجمع بين الاحاديث. قال الامام القرطبي رحمه - [00:35:44](#)

ويمكن ان يجمع بينهما ايضا على مقتضى مذهب مالك. مذهب ابن مالك رحمة الله عدم تجويز الصلاة داخل الكعبة. فقال ان قول بالال انه صلى فيها يعني التطوع وقول اسامة لم يصلى فيها يعني الفرض فما فرق بين الفرض والنافلة يجيز بهذا الجواب لكن هذا ايضا يعني وجه محتمل ولا - [00:36:08](#)

يسطاع الجزم به. وقد جمع ايضا بينهما جمع بينهما بوجه اخر. فيقال ان اسامة رضي الله عنه تغيب حين قام النبي عليه الصلاة والسلام فصلى ولم يشاهده واستصحب النفي لسرعة رجعته فاخبر بأنه ما رأى يصلى عليه الصلاة والسلام فنفي - [00:36:28](#) صلاته داخل الكعبة هذه كلها اجابات للجمع بين الروايتين وكلتاها صحيحة والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فيه امران احدهما قبول خبر الواحد وهو فرد من افراد لا تحصى كما قدمناه. اين وجه الشاهد - [00:36:48](#)

سؤال ابن عمر رضي الله عنهم اسامة رضي الله بلالا رضي الله عنه واكتفى بجوابه فيه قبول خبر واحد قال وهو فرد من افراد لا تحصى وهو رد على مذهب المعتزلة نفاة الاحتجاج بخبر الاحد سواء كان النفي مطلقا او النفي في باب - [00:37:10](#) القطعيات كالعقائد ونحوها فيقال الاصل المترقر في الشريعة قبول خبر الواحد اذا صح وغلب على الظن قبول خبره فيكتفى به. نعم. قال رحمة الله وفيه جواز الصلاة في الكعبة. وقد اختلف في ذلك ومالك فرض - [00:37:30](#)

بين الفرض والنفل فكره الفرض او منعه وخفف في النفل. لانه مظنة التخفيف في الشروط ابو حنيفة والشافعي واحمد والثوري وغيرهم. يجوزون ويصححون الصلاة داخل كعبة فرضا ونفلا ومن ادتهم هذا الحديث - [00:37:50](#) ومن ادتهم عموم قول الله سبحانه وتعالى ان طهر بيتي للطائفين. والقائمين والركع السجود. وقالوا اذا كان البيت مطهرا فاطهر ما فيه الكعبة. والبيت الحرام كله طاهر فإذا جازت الصلاة في كل احياء وارواقة البيت الحرام فالصلاحة في - [00:38:13](#) الكعبة اكذ واؤلى. ولم يرد شيء يمنع ولا شيء ينهى عنه. وادلة الممنوع تستند الى شيء من العقليات التي ليست دليلا صريحا فهذا قول الجمهور ولذا صح في الحديث صلاة النفل فالفرض فيه ايضا مثله ولا يختلف عنه. وذهب الامام مالك رحمة الله تعالى الى - [00:38:33](#)

الصلاحة في الكعبة نفلا لا فرضا. واستدل بحديث الباب ان الصلاة كانت نافلة وجوز الفرض دون النافلة. واما الفرض جوز النافلة دون الفرض. طيب وماذا يقول في الفرض رحمة الله ؟ اختلفت الرواية عنه - [00:38:57](#) فمن يقول انه يجوزها مع الكراهة. ومنهم من يقول يمنع ويجعل الصلاة باطلة. واختلفت الرواية عنه. فعلى كل حال عنده في مذهبه تغريط في صلاة داخل كعبة بين الفرض والنافلة. قال المصنف وخفف في النفل لانه مظنة التخفيف في الشروط. يعني يخفف في - [00:39:14](#)

حافظتي من الشروط ما لا يخفف في الفريضة كمثل استقبال الكعبة للمسافر في النافلة دون الفريضة. وكمسل كثير من الامور التي فيها في النافلة. وشذ من الفقهاء من منع الصلاة مطلقا داخل الكعبة وهو منسوب الى ابن جرير واصبغ من المالكية وبعض الظاهيرية. فقالوا - [00:39:34](#)

بعد صحة الصلاة في الكعبة مطلقا. والحديث حجة للجمهور والله اعلم. قال رحمة الله وفي الحديث دليل ايضا على جواز الصلاة بين الاساطين والاعمدة. ما الاساطين السواري المسجد او سواري البناء الاعمدة نعم - [00:39:59](#) والفرق ان العمود عادة يكون اصغر واضيق من الاساطيل. الاساطيل اوسع واعرض واكبر. نعم. قال وان كان يحتمل ان يكون في الجهة التي بينهما وان لم يكن في مسامتها حقيقة. في مسامتها - [00:40:19](#) يعني العمودي سأله ابن عمر اصلى ؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين فإذا قلت صلى بين العمودين هذا يجوز الصلاة بين السواري والاعمدة في المساجد. طيب ما الداعي الى تقرير المسألة ؟ وجود الخلاف الفقهي فيها - [00:40:39](#)

بوب الامام البخاري رحمة الله في الصحيح فقال باب الصلاة بين السواري في غير جماعة. واورد هذا الحديث. ما وجه الدلالة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام نافلة وليس جماعة وكان منفردا. قال الصلاة بين السواري في غير جماعة واستدل بالحديث. قال الحافظ ابن حجر قيد - [00:40:55](#)

في غير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. بخلاف الصلاة المنفردة فاحتاج الإمام البخاري رحمة الله تعالى بهذا الحديث. قال المصنف في الحديث دليلاً على جواز الصلاة بين الاساطيل والاعمدة. قال وان - [00:41:14](#) كان ثمة احتمال بأنه ما صلى بين العمودين حقيقة. كيف اذا؟ يعني ارأيت لو اتيت بين العمودين فتقدمت خطوة فيقال صليت بين العمودين. والمقصود في الجهة الواقعة بين العمودين في مسامتها يعني في موازاتها - [00:41:32](#)

وان لم تكن حقيقة بين العمودين. قال هذا ايضاً محتمل فيقال لمن صلى بين العمودين داخل الكعبة يقول صلى بين العمودين. ومن اتي بين العمودين فتقدمت وتجاوزت المنطقة او الخط بينهما فقط - [00:41:54](#)

فصل امامهما يقال صلى بين العمود يعني الجهة ويقصد المسامة وليس حقيقة الواقع بين الاعمدة. لكن يبعد هذا الاحتمال بعض روایات الحديث كما في البخاري قال عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه - [00:42:08](#)

وصرح بأنه وقع بينهما وليس بالشامنة ولا بالجهة بل بالواقع حقيقة بين العمودين اللذين صلى بينهما صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله وقد وردت في ذلك كراهة فإن لم يصح سندها قدم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله بين العمودين. وان صح سندها كان اولى - [00:42:25](#)

ما ذكرناه انه صلى في سمت ما بينهما وان كانت اثراً فقط قدم المسند عليها قال رحمة الله وردت في ذلك كراهة ثم اعطاك المنهج الفقه الاصولي في التعامل مع هذه القضية يعني ما حكم الصلاة بين الاعمدة والسواري - [00:42:51](#)

في المسجد في الجماعة من يقول يجوز عنده حديث الباب صلى بين العمودين اليمانيين. ومن يقول يمنع استند الى حديث جاء فيه المنع ويشير الى ما اخرج الحاكم في المستدرك عن عبدالحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين - [00:43:14](#)

آريتين يعني من شدة الزحام. فلما صلينا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش يعني نتقى هذا؟ نحذر ولا نفعله - [00:43:37](#)

وبالحديث ليس صريحاً في النهي لكن فيه دلالة على عدم آهـاً قصد ذلك ولا فعله في الصلاة والحديث صحيح صحيحة الحاكم قال المصنف رحمة الله اذا وجدت حدثاً يفيد الكراهة - [00:43:53](#)

وحديثاً في الباب عندنا فيه اثبات الصلاة قال فعليك ان تعمل بالمنهج كالتالي اولاً ثمة احتمال ان الرواية لا يصح سندها. فما العمل قدم هذا الحديث لم لانه اصح وعند الترجيح يقدم الصحيح على الضعيف. وتعمل بحقيقة قوله صلى بين العمودين يعني حقيقة عموداً عن يمينه - [00:44:10](#)

عن يساره طيب هذا في حال عدم صحة الرواية. فإن صحت الرواية اما ان تكون اثراً مروياً يعني موقوفاً واما ان تكون رواية مرفوعة. فإن كانت اثراً موقوفاً - [00:44:35](#)

يقدم المرفوع الذي هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام على فعل الصحابة لأن هذا من باب الترجيح. طيب وان كان مرفوعاً صحيحاً سند مرفوع حقيقة او حكماً عندك تعارض بين الروايتين فعليك ان تجمع. قال رحمة الله وقد وردت في ذلك كراهة. فإن لم يصح سندها قدم هذا الحديث - [00:44:52](#)

واذا قدمته قال تعمل بحقيقة قوله بين العمودين يعني لا كراهة في الصلاة بين العمودين. لم؟ لأن الرواية في الكراهة لا تصح. انتهى الكلام قال وان صح سندها وهي صحيحة - [00:45:18](#)

كان اولى بما ذكرناه ان تكون الرواية الصحيحة المحمولة على الكراهة اولى. لأنها منع والمنع مقدم. طيب فتؤول رواية الصلاة في الكعبة بين العمودين بأنه صلى في سمت ما بينهما يعني بموازاة ما بينهما - [00:45:31](#)

في حقيقتي الوقوف بينهما. قال وان كانت اثراً فقط قدم المسند عليها. وقد سمعت ان الحديث صحيح والعمل على حقيقة ما بين العمود ادين والجمع بينهما على صحة ذلك وعدم الكراهة. عللت الكراهة كراهة الصلاة بين السواري في المسجد بامور منها - [00:45:50](#)

انه يقطع الصفوف ويسبب خللا. قال الفقهاء وهذا لا يحصل الا في الاساطيل والسواري الكبيرة والعربيطة حتى يزول الاشكال يا كرام في مسألة المساجد الصغيرة واعمدتها الضيقة التي لا يحصل بالصلة بينها انقطاع للصفوف فتلك الصورة لا - 00:46:10 تخرج فيها خلاف الفقهاء. لأن وجود العمود الصغير او الضيق لن يكون كمثل فاصل في الصف يؤتي بسبب وجود مثلا اه دولاب مصحف او شيء وقع بين المسلمين فان هذا لا يقطع اتصال الصفوف او تسويتها. هذه واحدة من العلل. وعلل ايضا بان بين السواري - 00:46:29

اطنة نجاسة. كيف قالوا بين السواري هو موضع وضع النعال سابقا قبل ان تغرس المساجد. فاذا جاء المصلي فكان موضع خلع النعال ووضع الاحذية بين فهي ايضا لا تخلو من نجاسة غالبا فلذلك جاءت الكراهة بالصلة بينها فقول انس رضي الله عنه كنا نتنقى هذا على عهد رسول الله - 00:46:53

صلى الله عليه وسلم. ثم اعلم اخيرا رعاك الله ان كل ذلك القول بالكراءه والتعديل وما يتعلق به انما وجهوا عند عدم الحاجة فاما اذا دعت الحاجة كزحام وامتناء المساجد انتفت الكراهة بلا خلاف - 00:47:16

بانه موضع حاجة. ففي حال الزحام في صلاة الجمعة والاعياد في مواسم الحج والعمرة كما في الحرمين تنتفي الكراهة. ولو كانت السواري والاعمدة والاساطين كبيرة عريضة يمكن ان تكون قاطعة للصفوف. فانه تزول الكراهة والله اعلم - 00:47:35
قال رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. حديث عمر رضي الله تعالى عنه فيه - 00:47:52

اثبات مشروعية التبعد من غير اثبات معنى اخر غير ما دل عليه النص. قال اني لاعلم انك حجر لا تظر ولا تنفع اعتقاد الضر والنفع في ذات الحجر الاسود. فاذا قيل فلم يقبله؟ اذا كان لا ينظر ولا ينفع؟ فقال ولو اني رأيت - 00:48:17

قول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. قال الامام ابن ملقي رحمه الله هذا الحديث اصل اصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. واقتضاء اثره وان لم يعلم العلة - 00:48:37

وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الاصنام والاحجار. ويبين ان النفع والضر بيد الله تعالى وهو حاصل ها هنا بالامتنال فقط يعني حصول النفع والضر من عند الله بتقبيل الحجر بامثال الامر. قال ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبل ابتداء تقبيله ليبين به انه فعل ذلك اتباعا - 00:48:57

نعم قال رحمه الله فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الاسود. وقول عمر رضي الله عنه وقول رضي الله عنه هذا الكلام في ابتداء تقبيله ليبين به انه فعل ذلك اتباعا - 00:49:20

ولي ولزييل بذلك الوهم الذي كان في اذهان الناس من ايام الجاهلية ويتحقق عدم الانتفاع بالاحجار من حيث هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الاصنام. فلهذا اثباته للتقبيل رضي الله عنه مع نفيه الاعتقاد بالتعظيم - 00:49:40
وهذا يبين لك امورا ان المستحب كما قال المصنف هذا الحديث دليل على استحباب تقبيل الحجر الاسود وهو من اظهر الادلة واكتها واصحها سندنا. وان جاء في احاديث اخر ادلة تبين الاستحباب ايضا منها حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي هذا الحج - 00:50:03

يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق. الحديث اخرجه احمد والترمذى وحسنه. رواية اخرى لحديث بهذا المعنى. فاذا هذا يدل على استحباب استلام الحجر. والاحاديث الاخرى - 00:50:28

التي سياتيك بعضها اثبات فعل النبي عليه الصلاة والسلام. واثبته ها هنا عمر رضي الله عنه. فما حكم تقبيل الحجر واستلامه؟ الجواب سنة مستحبة المستحب في الحجر الاسود استلامه. ومعنى الاستلام وضع اليد عليه استلامه باليد. ثم تقبيله ثم وضع - 00:50:48
جبهتي عليه يستلم باليد ويقبله بالفم مباشرة ويضع جبهته عليه وهو ما يسمونه بالسجود على الحجر. ثلاثتها صحيحة ثابتة مشهورة فان تمكن له ذلك فاتى بالمستحب وان تيسر له بعضها دون بعض فلا حرج. كما لو كان زحام فما استطاع الوصول لكن يده وصلت - 00:51:08

حاجة فاستلمه بيده يشرع له اذا استلم بيده ان يقبل يده. وسيأتيك في اخر احاديث الباب كان يستلم الحجر بمحجن عليه الصلاة والسلام. مع تقبيله كما في رواية مسلم وستأتيك ان شاء الله. فمن استلم الحجر بيده او بشيء في يده فالسنة له ان يقبله -

00:51:30

اذا وضعه على الحجر. فهذا دليل استحباب تقبيل الحجر الاسود. اذا فهمت ذلك فهمت ان ما وراء ذلك ليس مشروعا. كمثل ما يفعل بعضهم بان يضع على الحجر قماما او ثوبا فیأخذه ويمسح به الحجر يتبرك به. يتبرك بالمسح فيجعل -

تارك التوب متبركا بانه مسح به الحجر. والمشروع تقبيل الحجر بالفم او استلامه باليد او السجود ووضع الجبهة عليه اما في ذات الحجر فليس فيه تبرك بذاته. ودليله اثر عمر رضي الله عنه والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع -

00:52:10

فاما مسح الثوب والملابس به فذلك يعني محمول او ناشئ عن اعتقاد الانتفاع بذات الحجر وهو ما نفاه عمر ها هنا رضي الله تعالى عنه. نعم طب هذا هو هو مذهب الجمهور اذا تقبيل الحجر استلام الحجر ووضع الجبهة عليه. وذهب الامام مالك رحمه الله منفردا -

00:52:30

الى عدم تجويز السجود عليه او وضع الجبهة عليه. وعدى آآ القاضي عياض رحمه الله ذلك من شذوذ الامام مالك الذي خالف به المذهب رحم الله الجميع. قال رحمه الله وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هل يشرع تعبدا -

00:52:55

كل شيء غير الحجر الاسود؟ هل يشرع في التعبد اعلان نقل الحجر الاسود تعبدا هل يشرع في التعبد تقبيل غير الحجر الاسود تقبيل المصحف مثلا طيب قال العلماء رحمة الله عليهم كما اورد ابن الملقن قال لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف وللайдي الصالحين من -

00:53:15

علمائي وغيرهم وللقادمين من السفر بشرط الا يكون امرد ولا امرأة محرمة ولو جوه الموتى الصالحين يعني ان لا يكون هذا منسحبا عليهم. اما المصحف فقد قال الزركشي رحمة الله تعالى في البرهان -

00:53:46

يستحب تقبيل المصحف لان عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه كان يقبله فيوجد فيه اثر الصحابة وقد سئل الامام احمد رحمة الله تعالى عن ذلك كما اورد ابن تيمية سئل عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت -

00:54:04

فيه شيئا ولكن روي عن عكرمة بن ابي جهل والافضل اتباع السلف في كل شيء. فكانه توقف رحمة الله ولم يحكم بشيء لما اورد اثر عكرمة وكان من مذهب رحمة الله الاقتصار على المأثور في الرواية مرفوعة او موقوفة فتوقف عند ذلك -

00:54:21

اورد على سبيل يعني عدم الانكار على من يفعل ذلك وشيء من الاحتجاج بمستند مع شيء من القياس كما قال آآ ابن شيخ الاسلام رحمة الله تعالى واما غير ذلك فليس فيه وجه يعني حتى ان ابن المرق عقب على ذلك بقوله فاما تقبيل الاحجار والقبور والجدران -

00:54:41

والستور وايدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميع فلا يجوز. ولو كانت احجار الكعبة او القبر المشرف يعني قبر النبي عليه الصلاة والسلام. او جدار حجرته او ستورهما او صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم -

00:55:04

عظيم خاص بالله فلا يجوز الا فيما اذن فيه. الى اخر كلامه رحمة الله تعالى. نعم الحديث الخامس وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم -

00:55:24

عليكم قوم قد وهنتم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يرمروا الاشواط ثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرمروا الاشواط كلها -

00:55:50

الا البقاء الا البقاء عليهم. هذا في عمرة القضاء وعمره القضاء وقعت سنة سبع من الهجرة كما تعلمون بعد صلح الحديبية بسنة فلما قدم النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء على مقتضى شروط صلح الحديبية جاء معتمرا ومكة يومئذ ما زال اهلها على الكفر -

00:56:14

فكيف دخل مكة دخل هاها على الشرط على الصلح الذي تم عام الحديبية. فسمحوا له بالدخول فدخل واصحابه عليه الصلاة والسلام محاربين بالعمره فطافوا وسعوا. وتحلوا ثم انصرفوا. فكانت عمرة القضاء ومكة يومئذ فيها مشركونا واهل مكة على الكفر -

فلما دخل قال المشركون يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب في بعض الروايات انهم قدموا وفيهم الوهن. يعني فيهم تعب السفر وتعب المسير. فقال المشركون سياطي هؤلاء وقد اصابتهم حمى - [00:56:55](#)

المدينة وتعبت اجسادهم يعني ليسوا كما كانوا في مكة اصحاب على خير ما يكونون. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرميوا الاشواط ثلاثة امر اصحابه في الطواف بالکعبه في طواف العمرة ان يرميوا. والرمل بفتح الراء والميم. شدة الحركة في المشي - [00:57:13](#)

الاسراع في المشي مع تقارب الخطى. ليست وثبا ليست قفزا لكنه اسراع مع تقارب الخطى. فيه اظهار للنشاط لقوة الجسم اراد عليه الصلاة والسلام مخالفة كلامهم وتذكيتهم في وصف الصحابة بالضعف والوهن. اراد اظهار القوة وقد قال اهل العلم من هذا الحديث يشرع اظهار - [00:57:38](#)

قوة الاسلام وال المسلمين في اعين المشركين والاعداء باي وجه كان فان هذا مقصد عزة الاسلام واظهار قوته. قال عليه الصلاة والسلام امرهم ان يرميوا الاشواط ثلاثة فقط من السبعة ولم ثلاثة دون غيرها؟ قالوا ولم يمنعهم ان يرميوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - [00:58:01](#)

قال النووي معناه الرفق بهم. يعني ما اراد عليه الصلاة والسلام ان يشق على اصحابه. فيكون الاشواط السبعة كلها اسراعا ورما. فقال ما ما منعه من امرهم بالرمل في كل الاشواط السبعة الا الابقاء. على الصحابة يعني الرفق بهم. قال ولم يمنعهم ان يرميوا الاشواط - [00:58:24](#)

الابقاء عليهم. قال في الرواية يرمي الاشواط ان يمشوا ما بين الركبتين. يعني ما بين الركن اليماني والحجر الاسود فكلها ركنا قالوا والسبب ذلك ان المقصود كما سياطي في الكلام انها المنطقة التي كانت لا يرى فيها المشركون الصحابة هم يطوفون بالکعبه - [00:58:44](#)

وسياطي التفصيل في كلام الشارح رحمة الله تعالى. احسن الله اليكم. قال رحمة الله قيل ان هذا القدر لم يكن في الحجة وانما كان في عمرة القضاء. وهذا اتفاق. اليهذا في حجة الوداع؟ باتفاق ان الحديث كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة. واخرى - [00:59:04](#)

من هذا انه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركبتين فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر. وذكر انه كان في الحج فيكون متأخر - [00:59:24](#)

مؤخرا فيقدم على المتقدم في وصف حجة الوداع جاءت الرواية بأنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثة. اي ش يعني من الحجر الى الحجر الشوط كله من الحجر الاسود الى الحجر الاسود رملة من الحجر الى الحجر ثلاثة ومشي اربعه هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري ثم ثبت ثلاثة اشواط ومشي اربعه - [00:59:40](#)

خب ثلاثة اشواط الخب والرمل بمعنى واحد طيب خب ثلاثة اشواط كاملة وهنا في الحديث قال وان يمشوا ما بين الركبتين فهل السنة في الرمل في الاشواط ثلاثة كاملة او في كلها ما عدا الجدار الواقع بين الركن اليماني والحجر الاسود؟ - [01:00:05](#)

حديث الباب حديث ابن عباس في عمرة القضاء يفيد ان الرمل في ثلاثة اربعه شوط وان يمشي بين الركبتين وحديث الصحيحين في حجة الوداع فيه الرمل في الثلاثة اشواط كلها. قال المصنف رحمة الله اخذ منه انه نسخ - [01:00:29](#)

عدم الرمل فيما بين الركبتين. فاذا نسخ عدم الرمل فما الناسخ اذا اثبات الرمل. اذا ما المستحب الرمل في الثلاثة اشواط كاملة. لم؟ لما قلنا بان هذا ناسخ ليس العكس - [01:00:48](#)

لانه متأخر هذا في عمرة القضاء وذاك في حجتي. الوداع عمرة القضاء سنة سبعين وحجۃ الوداع سنة عشر من الهجرة. قال فيكون متأخرا فيقدم على المتقدم هذه السنة عند العلماء ان يكون في جميع الاشواط ثلاثة كلها. نعم. قال وفيه دليل على استحباب الرمل - [01:01:07](#)

على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. طيبها هنا مسألتان الاول قال الاكثرون على استحبابه مطلقا. اذا ما حكم الرمل في الطواف؟ الجواب في طواف القدوم. الجواب انه مستحب. هذا عند الجمهور - [01:01:27](#)
وقال الحسن البصري وسفيان الثوري وابن الماجس من المالكية اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به احتياطا ثم رجع عنه. اذا هؤلاء يقولون بالاستحباب لا بالوجوب - [01:01:47](#)

فمن تركه وجب عليه دم. لكن الجمهور كما سمعت على الاستحباب الا ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فانه كان لا يرى سنية ذلك. وانه يرى استحباب الرمل خاصا به صلى الله عليه وسلم لارتباطه بالحكمة التي اراد اظهارها - [01:02:05](#)
ارى وهي قوة الاسلام وال المسلمين ولذلك في صحيح مسلم قيل لابن عباس ان قوما يزعمون انه سنة. قال كذبوا وصدقوا. يعني صدقوا في انه مشروع ثابت عنه صلى الله عليه - [01:02:25](#)

وسلم وكذبوا في كون سنة مستحبة واراد الاقتصار بذلك على ما ثبت عنه عليه الصلوة والسلام. في طواف القدوم هذه المسألة الثانية. هل الرمل في كل طواف؟ قال لا في طواف القدوم. ما وجه الشاهد في الحديث - [01:02:38](#)
انه طاف عليه الصلوة والسلام في عمرة القضاء في قدمه من المدينة. نعم هو طواف عمرة. ويلحق به طواف القدوم لمن جاء في الحج فان كان ممتنعا فهو طواف عمرته. وان كان مفردا او قارنا - [01:02:56](#)

فهو طواف قدمه الى مكة. ولهذا قال الفقهاء الرمل سنة في طواف القدوم. وهذا عندهم فيه تفصيل. فبعضهم تعم كل طواف عمرة. ولهذا فعند الشافعية الرمل سنة في طواف العمرة. وطواف واحد فقط في الحج. ولا يستحب عندهم - [01:03:12](#)
الا في طواف يعقبه سعي. اما طواف عمرة او طواف افاضة ان كان مفردا او متقارنا ولم يسعى او كان ممتنعا وعليه سعي بعد الطواف. ولا يختص بطواف القدوم على الاظهر - [01:03:32](#)

واستحباب الرمل عندهم متأكد عند جمهور الفقهاء بحيث لو جاءت المسألة في مفاضلة بين الاستحباب اتيانه امل وبين تركه فيوازن في المسألة في معنى. لو كان اما ان يكون قريبا من الكعبة فلا يستطيع الرمل للزحام او يبتعد - [01:03:48](#)

اذ عنها الى اطراف المطاف ويتأتى له الرمل فايها يقدم القرب من الكعبة من غير رمل او بعد عنها مع الاتيان بالرمل تطبق فيها اي نعم كقاعدة الفقهاء ان مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة او بهياتها او لا من الفضيلة المتعلقة بمكانها - [01:04:08](#)

صفة في الطواف وفي هيئة الطواف فاذا يستحب له ان يبتعد عن الكعبة وان لم يتأتى له شيء من فضيلة القرب منها للاتيان بالرمل الذي هو مستحب. فهذا موضع في في صفة العبادة لا في موضعها. وايضا - [01:04:32](#)

على ان الرمل مشروع للرجال دون النساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفيه دليل على استحباب الرمل والاكثر من على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد - [01:04:48](#)
وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد كذلك تأسيا واقتداء بما فعل في

زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. تقدم قبل قليل ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [01:05:12](#)

كان يرى ان استحباب الرمل مخصوص به عليه الصلوة والسلام لحكمة وهي اظهار قوة المسلمين وقوة الاسلام واغاظة المشركين. قال فلما زالت العلة واصبحت مكة في الاسلام واهلها مسلمون فلا حاجة الى الرمل تظهر القوة - [01:05:32](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى في زمنه وبعد وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون يعني وجه والتخريج في القول بالاستحباب. فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة. وفيما بعد ذلك تأسيا واقتداء بما فعل في زمنه - [01:05:48](#)

صلى الله عليه وسلم اعلم ان الرمل كما يقول ابن القيم ابن الملقن شرع لحكمة اظهار قوة المؤمنين وارغاما للمشركين ولا اظهار للرب جل وعز في امثال امره بحضرتهم. وقد زالت الحكمة التي لاجلها شرع. وحكمه باق الى يوم القيمة - [01:06:09](#)

لعل تتبه الى التفريق بين الحكمة والعلة الوصف الذي يدور مع الحكم وجودا وعدما. وفيه يقول الاصوليون والفقهاء ان الحكم مرتبط بعلته وجودا وعدهما اذا ثبتت العلة ثبت الحكم اذا انتفت انتفي. اما الحكمة فهي وصف مناسب لكنه ليس مرتبطة - [01:06:32](#)
بالحكم بمعنى العلة حكمة فقد تزول الحكمة ويبقى الحكم ولا يعد هذا نقضا له ولا قدحا فيها. قال رحمة الله وقد زالت الحكمة التي

قيامة عند الامن قال الا ابن عباس فانه قال ان استحبابه كان ذلك الوقت لاظهار القوة للكفار وزال بزوال عنته وليس كما قال ففعله الان به واقتداء به عليه الصلاة والسلام. اجمع الفقهاء على ان الرمي المستحب في الثالثة الاشواط على مقتضى. هذا الحديث واحد الحديث حجة الوداع - 01:07:14

خب ثلاثة اشواط ومشى اربعة الا ما يروى عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم فانه يرى استحباب الرمل في الاشواط كلها والصحيح ما عليه الجمهور وما دلت عليه الرواية فهي ارجح - 01:07:36

قال رحمة الله وفي ذلك من الحكمة تذكر الواقع الماضية للسلف الكرام. طيب اذا من ترك الرمل فما طوافه صحيح تارك سنة صحيح مع ترك سنة من سنن الطواف لكن صفة الطواف واتيانه باعداد اشواطها صحيحة الا ما تقدم عن الحسن وسفيان - 01:07:54

وابن الماجي شو من القول بلزومي الدم. قال الامام الطبرى رحمة الله ثبت ان الشارع رمل. يعني النبي عليه الصلاة والسلام ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع. مكة قد دخلت في الاسلام مع ذلك اتى بالرمل. قال فعلم انه من مناسك الحج. الا - 01:08:18

ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة في العمل. فكان كرفع الصوت بالتلبية. فمن لب خافضا صوته لم يكن تاركا تلبية بل لصفتها فلا شيء عليه. فمن اتى يقال اتى وقد خالف في الصفة كالتلبية بلا رفع صوت وكالطواف - 01:08:37

بلا رمل نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفي ذلك من الحكمة تذكر الواقع الماضية للسلف الكرام. وفي طي تذكرها مصالح دينية. اذ يتبيّن وفي اثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتحان امر الله تعالى والمبادرة اليه وبذل الانفس - 01:08:56

في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الاعمال التي وقعت في الحج. ويقال فيها انها ليست كما قيل. الا ترى انا اذا فعلناها وتذكّرنا اسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الاولين - 01:09:22

وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتحان امر الله. وكان هذا التذكرة باعثنا لنا على مثل ذلك مقررا في انفسنا تعظيم الاولين وذلك معنى معقول مثاله. وذلك معنى معقول. مثاله - 01:09:42

السعي بين الصفا والمروة اذا فعلناه وتذكّرنا ان سببه قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل له ما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعين من اسباب الحياة بالكلية. مع ما اظهره الله تعالى - 01:10:02

من الكرامة والآية في اخراج الماء لهم. كان في ذلك مصالح عظيمة. اي في التذكرة لتلك الحال. طيب هذا من لما قرره المصنف رحمة الله نعم اكمل وكذلك رمي الجمار اذا فعلناه وتذكّرنا به ان سببه رمي ابليس - 01:10:22

بالجمار في هذه المواقع عند ارادة الخليل ذبح ولده. حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين قال رحمة الله ان بعض العبادات شرعت مرتبطة بقصص واحاديث وواقع فلا يقال ان السعي بين الصفا والمروة في قصة هاجر مع ابنها اسماعيل عليه السلام كان لسبب وحكمه ارتبطت بالقصة - 01:10:42

وظروفها فلما نسعي اليوم؟ ورمي الجمرات كان يرجم ابراهيم عليه السلام الشيطان لما بدله عند العقبة ثم عند الجمرة الوسطى ثم عند الصغرى. فكان يرميه تباعا وهو مأمور بذبح ابن - 01:11:09

اسماعيل وقد اخذه فلما اضجعه وتله واراد ذبحه جاءه الوحي ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين. فالتفت فادا بالكبش وراءه فذبحه فداء. فالمقصود يقول لو قال - 01:11:23

قال وهذا جواب سيد يصلاح في مقام من لا يرى شرعية الاحتجاج بنصوص الوحي ولا يؤمن بها او في قلبه ضعف من الایمان وكان من غير اهل الاسلام فيورد ذلك اما على سبيل الاشكال او على سبيل الالباس. يعني مستشكلا يستفهم او ملبيسا ي يريد به - 01:11:39

التشويش والاساءة الى الاسلام او الطعن. فكل ذلك يحتاج الى اجابات من اهل العلم. تستند الى شيء من العقل والحكمة. قال رحمة الله عندما رمى عليه الصلاة والسلام لحكمة وقد زالت. فانما ن فعل بعد ذلك تأسيا به. طيب ثم ماذا؟ ثم كلما سعيت بين - 01:11:59

كلما رملت في الاشواط الثالثة الاولى تذكّرت الواقعه والقصة. ما هي؟ انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لاجل هذا معنى فيقع في قلبك من استشعار تلك المعاني ما يزيدك ايمانا ويقوّي صلتك بالله. فيها مصالح دينية - 01:12:19

وكذلك قل الساعي بين الصفا والمروة وفيها قصة هاجر مع ابنها اسماعيل. وفيه الحديث الطويل في صحيح البخاري من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام فجعلت تناديه يا ابراهيم اين تركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انس ولا شيء وتركها والرطيع في - 01:12:39

بيدها وليس معها الا سقاء فيه ماء وجراب فيه تمر فقلت اين تركنا؟ وابراهيم عليه السلام لا يجيبها فجعلت تكرر عليه فلما زادت في الثالثة قالت الله امرك بهذا؟ قال نعم. قالت اذا لا يضيعنا ومضى في حاله حتى اذا نفي - 01:12:59

اذا ما عندها من الماء والتمر نفذ ما في استقاء ونفذ التمر جاعت وعطشت وعطش ابنها وقام يتلوى من شدة الجوع فقامت كراهية ان تنظر اليه وهو يتلوى من الجوع. قلب ام لا يتحمل ان ترى ولدها يموت امام عينيها. فالتفتت فاذا بالصفا اقرب جبل ليلاها فصعدت عليه - 01:13:17

وتلتفت ترى هل تنظر احدا فما رأت فنزلت. فلما اتت بطن الوادي وهو منحدر اصابها في ذلك الاسراع في المشي فرفعت طرف درعها وسعت. سعي الانسان المجهول حتى تجاوزت الوادي فاتت المروة فصعدت فوقه ايضا وجعلت تلك - 01:13:37

هل ترى من احد فما رأت ووعدت ذلك سبع مرات. حتى اذا كانت على المروة سمعت صوتا فقلت صاحب تنصت تقصد نفسها فقلت اسمعت ان كان عندك غوات يا صاحب الصوت ان كان عندك شيء تغيثنا فقد سمعت فاذا بجبريل عليه - 01:13:53

السلام عند موضع زمم قد ضرب بجناحه او بعقبه حتى فاض الماء الحديث. فقال لها الملك ان بيت الله هنا هنا يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله. صدقت مع الله فصدقها الله. شيء عجیب من قصة التوكل. وما اجمل ما اورد ابن كثير رحمة الله في تفسيره اية - 01:14:12

ان الصفا والمروة من شعائر الله لما اورد ما فيها من المعاني قال رحمة الله بين الله تعالى ان السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله اي مما شرع الله. وقد تقدم قال حديث ابن عباس - 01:14:32

ان اصل ذلك مأخوذ من تطوف هاجر. وتردداتها بين الصفا والمروة في طلب المال لولدها. لما نفذ ماؤها وزادوها حين تركها ابراهيم عليه السلام هنالك ليس عندهما احد من الناس. فلما خافت الضياعة على ولدها هنالك ونفذ ما عندها قامت تطلب الغوث من الله عز وجل - 01:14:44

شوف كيف ينزل الواقع على اهل اليوم انا وانتكم نسعى بين الصفا والمروة في عمرة وفي حج ما الذي قام بقلبك؟ انه عبادة لكن متى ربطت هذا بحكمة او قصر السعي بين الصفا والمروة. وقد قال عليه الصلوة والسلام فذلك سعي الناس بينهما اليوم. يعني اصل السعي هو مأخوذ من قصة هاجر. ما الذي يقوم - 01:15:04

يقول ابن كثير رحمة الله تعالى قامت تطلب الغوث من الله عز وجل فلم تزل ترددوا في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذللة خائفة وجلة مضطربة فقيرة الى الله عز وجل. حتى كشف الله كربتها. وانس غربتها وفرج شدتها وانبع لها زمم - 01:15:24

التي ماؤها طعام وشفاء سقم. قال فالساعي بينهما ينبغي له ان يستحور فقره. وذله و حاجته انتهوا الى الله عز وجل في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه وان يلتتجى الى الله عز وجل ليزيح ما هو به من النقص والعيب - 01:15:47

وان يهديه الى الصراط المستقيم وان يثبته عليه الى مماته. وان يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي. الى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة كما فعل بهاجر عليها السلام - 01:16:07

ثم انظر ايضا مرة اخرى في قصة هاجر والسعى بين الصفا والمروة وانت تسعى بينهما في حج او عمرة. فتنتظر فاذا بتلك المرأة المسكينة الخائفة فعلى ولدها اللاجي الباحثة عن الحياة تطلب الغوث من الله عز وجل وتطلب ان ان يكون لها مخرج من شدتها وبأسها - 01:16:22

لما جاء الفرج من الله ما سقاها بشربة ترويها هي وابنها سقاها بماء يسقي الخريق الى يوم القيمة. فعظم العطاء من الله مع شدة الفقر والذل وصدق الطلب يأتيك بما لا يخطر لك على بال. و اذا اعطيك الكريما ادهشك العطاء. فمن استصحب هذه المعاني يا قوم - 01:16:42

في شтан ستكون عبادته في الطواف في السعي في رمي الجمرات في اداء المناسب على وجه بديع. هذا الذي اراد المصنف رحمة الله الاشارة اليه قالوا في طي تذكرها مصالح دينية. اذ يتبين في اثناء كثير منها ما كانوا عليه. من امثال امر الله تعالى والمبادرة اليه. وبذل - 01:17:02

الانفس في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الاعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها تعبد ليست كما قيل. يعني ليست تعبدا محظوظ لا يدرى ما حكمته وما علته وما وجده؟ بل له معان. الا ترى انا اذا فعلناها وتذكروا اسبابها وذكر مثال السعي - 01:17:22

بين الصفا والمروة وذكر قصة هاجر مع ابنها آآ اسماعيل عليه السلام وذكر ايضا رمي الجمار الذي فيه قصة ابراهيم عليه السلام لما اراد امثال امر الله بذبح ولده اسماعيل فحصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين نعم - 01:17:42

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفي الحديث جواز وفي الحديث جواز تسمية الطواف بالاشواط. لقوله فامرهم ان يرميوا الاشواط الثالثة. ونقل عن بعض المقدمين وعن الشافعي انها كرها هذه التسمية - 01:18:01

الحديث على خلافه ينقل عن مجاهد الامام التابعي وعن الامام الشافعي رحمة الله كراهيته تسمية الجزء الواحد من الطواف شوطا والحديث حجة في الجواز انه قال ان يرميوا الاشواط الثالثة - 01:18:21

فتسمية الجزء من الطواف شوطا يعني من الحجر الى الحجر مشروع جائز لا حرج فيه وان نقل عن بعض اهل العلم الكراهية فانه كره ايضا ان يقال للشوط دور. تقول سبعة ادوار يعني سبعة اشواط لكن الصحيح عدم الحرج في ذلك لما ثبت فيه من - 01:18:38 تسميته شوطا على لسان الصحابة كابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قال وانما قال وانما ذكر في هذا الحديث انهم لم يرميوا بين الركنين اليمانيين لأن المشركين لم يكونوا يرون المسلمين اذا كانوا في هذا المكان. والله - 01:18:58

اعلم لما اتى النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء مكة معتمرا هو واصحابه الكرام رضي الله عنهم. ارتفعت قريش عن البيت. يعني اتاحت لهم البيت للطواف على مقتضى الشرط لصلاح الحديثة. فارتقت قريش الى جبل قعيقيان. وجبل قعيقيان يطل على الجدار - 01:19:18

الذى يقع فيه بين الركنين اليماني آآ عفوا اتوا اتت قريش على جبل قعيقيان المطل على الجدار الشمالي للكعبة الذي هو مقابل الجدار الجنوبي فلما كانوا في تلك الجهة لا يرون وهم مطلين على الكعبة لا يرون من يكون من جهة الجدار الجنوبي - 01:19:38

فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يرميوا الاشواط الثالثة وان يمشوا بين الركنين فتكون استراحة يمشون فيها ويستعيدون انفاسا لرمل في شوط جديد جاء في سنن ابي داود و كانوا اذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا - 01:19:58

واذا طلعوا عليهم رملوا فافاد هذا التصريح بالحكمة لماذا المشي بين الركنين فانها الجهة التي لا يراهم فيها كفار قريش اذ كانوا يجلسون على جبل قعيقيان يرصدون طوافهم بالبيت. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 01:20:15

الحديث السادس عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة متى اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط ما معنى يخب - 01:20:33

يرمل الخب هو الرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطى. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف. فاذا يستحب ان يبدأ بالحجر الاسود - 01:20:51

وثبت ايضا انه بعدما اتم الطواف وصلى الركعتين عند انصرافه الى المسعى اتى الى الحجر الاسود فاستلمه ايضا. المقصود بالاستلام المسح باليد نعم قال رحمة الله فيه دليل على فيه دليل على الاستلام للركن. وذكر بعض مصنف الشافعية المتأخرة - 01:21:07

شيرين ان استلام الركن يستحب مع استلام الحجر ايضا. ايش يقصد بالركن اليماني قال استلام الركن يستحب مع استلام الحجر ايضا. نعم. قال وله متمسك بهذا الحديث. وان كان يحتمل ان يكون معنى - 01:21:27

قوله استلم الركن اي استلم الحجر. هذا على الرواية كان اذا قدم مكة اذا استلم الركن وليس فيه الاسود. اذا استلم فقول الركن يشمل الركن اليماني وركن الحجر الاسود. نعم. قال وعبر بقوله استلم الركن عن كونه استلم الحجر. فان - 01:21:45

ان الحجر بعض الركن كما انه اذا قال استلم الركن انما يريد بعضه. وفيه دليل على الخبر في جميع الثالثة وفيه دليل على تقديم

الطواف في ابتداء قدوم مكة. نعم - 01:22:05

الحديث السابع عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا بغير يستلم الركن بمجن المجن عصا محبة الرأس عصا رأسها فيه انحاء - 01:22:22

كما هي كثير من العصي التي يستعملها الناس اليوم فاذا امسكها من فوق كان رأسها الاعلى فيه انحاء. قال يتناول يسمى هذا مجن لان الحجل اصل معناها الانثناء والالتواء. ومنه تسمية الحجون. فان فيها التواء وانثناء. قال العصا او المجن يتناول بها الراكب - 01:22:42

وما يسقط منه ويحرك بها بغيره للمشي ف تكون بيده. فطاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع راكبا على ناقته. نعم قال الشارح رحمة الله فيه دليل على جواز الطواف راكبا. ما دليل الجواز - 01:23:02

فعله صلى الله عليه وسلم وهذا اجماع. على انه يجوز الركوب للطواف. هل هو مطلقا او لعذر مظاهر الرواية انه طاف راكبا. طيب ثبت في صحيح مسلم عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حوله - 01:23:20 الكعبة على بغير يستلم الركن كراهة ان يضرب عنده الناس فهذا اشارة الى علة جعلته يطوف راكبا ويحتمل عود الضمير في عنه الى الركن ان يضرب عنه الناس عن الركن. وعند ابي داود - 01:23:45

من حديث ابن عباس ايضا رضي الله عنهم قال طاف راكبا لشكوى عرضت له واليه اشار البخاري وترجم لم يخرج هذا الحديث انما ترجمة فقال رحمة الله بباب المريض يطوف راكبا - 01:24:04

واشار الى الرواية ولم يخرجها لان حديث ابي داود ضعيف. قال الامام الشافعي رحمة الله لا اعلم في تلك الحجة اشتكتي صلى الله عليه وسلم. اذا لا يثبت انه طاف لاجل المرض. ما طاف راكبا لانه مريض. فيبقى السؤال هل يجوز الطواف - 01:24:21

للحج والمعتمر من غير عذر اما ان كان بعد عذر فلا اشكال في جوازه. واما من غير عذر فمن العلماء من قال بالكرابة مع صحته كما سيأتيك. نعم. فيه دليل؟ قال - 01:24:41

فيه دليل على جواز الطواف راكبا وقيل ان الافضل المشي وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لظهور افعاله فيقتدي بها هذا اول تعليلات طاف راكبا لقصد ما هو - 01:24:55

ليظهر لان ارتفاعه على ظهر الناقة او البعير يجعل افعاله مرئية مع كثرة الجموع واجتماع الناس والخشود. فيظهر من ماذا يصنع كيف يرفع يكبـر كيف يستلم. فيظهر هذا للقريب وللبعيد. فادعـي وبهذا صرـح جابر رضـي الله تعالى عـنه في - 01:25:12 ويـأتي في صحيح مسلم والعلـة الـاخـرى ما جاء في حـديث عـائـشـة وـقد سـمعـتـه قال كـراـهـيـة ان يـضـرـبـ عنـهـ النـاسـ. نـعـمـ. قـالـ وـهـذاـ يـؤـخـدـ منه اـصـلـ كـبـيرـ وـهـوـ انـ الشـيـءـ قـدـ يـكـونـ رـاجـحاـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ مـحـلـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ هوـ 01:25:32

فـاـذـاـ عـارـظـهـ اـمـرـ اـخـرـ اـرـجـحـ مـنـ قـدـمـ عـلـىـ الـاـوـلـ مـنـ غـيـرـ انـ تـزـوـلـ تـلـكـ الفـظـيـلـةـ الـاـوـلـىـ حـتـىـ اـذـاـ زـالـ عـالـمـ الرـاجـحـ عـادـ التـرـجـيـحـ الـاـوـلـ منـ حـيـثـ هـوـ هـوـ. يـعـنيـ اـيـهـماـ اـفـضـلـ الطـوـافـ رـاكـباـ اوـ مـاـشـيـاـ 01:25:51

لو نظرت الى الاجر والثواب فالطواف ماشيا افضل قد يقال طاف النبي عليه الصلاة والسلام راكبا فيقال لعنة علمتها. قال هذا لا يشكل على الترجيح المفضلة عندنا قاعدة قال هذا فيه اصل كبير. الشيء قد يكون راجحا في الاصل من حيث هو هو. مثال الطواف ماشي افضل من حيث هو مشي - 01:26:10

لان كل خطوة تحط خطيئة وترفع درجة وتكتب بها حسنة. هذا في المشي. فهذا من حيث هو هو المشي افضل. قال فاذا عارضه امر اخر ارجح منه قدم على الاول - 01:26:34

ما الامر الاخر الذي عرض؟ ان يظهر ويرتفع حتى يراه الناس فجعل الطواف راكبا هنا افضل. قال من غير ان تزول تلك طيلة الاولى حتى اذا زال ذلك المعارض الراجح. ما عندي قصد ان اطوف راكب لاجل ان يراني الناس. عدنا الى الاصل والترجح - 01:26:50 وال الاول من حيث هو هو. وهذه مسألة يذكرها الفقهاء. ما الافضل في الحج والعمرة؟ الطواف والسعى. ماشيا او راكبا؟ فمنهم من فضل المشي لما جاء فيه من الآثار والاحاديث بزيادة الاجر. وخرج فعله عليه الصلاة والسلام على المصلحة المقصودة. ومنهم من فضل

به عليه الصلاة والسلام والقول الوسط هو ما اشار اليه المصنف رحمة الله احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهذا انما يقوى اذا قام الدليل على ان ترك الاول انما هو لاجل المعارض - 01:27:30

وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات وقد يضعف وقد يقوى بحسب اختلاف الموضع. وهذا هنا وهو هنا يصطدم اهل الظاهر مع المتبين للمعنى. يعني المتوفين على ظواهر النصوص يقولون الطواف راكبا افضل. ليس - 01:27:45

ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم. هذا جمود على ظاهر النص. طيب وain تذهب بمقتضى الادلة التي فيها ثواب الطواف والخطى والاجر قال رحمة الله هنا يصطدم اهل الظاهر مع المتبين للمعنى. فاشار الى المنهج الوسط - 01:28:06

طب متى اقول ان الاصل من حيث هو هو افضل؟ واذا جاء المعارض فعند المعارض يفضل بذلك الاعتبار. قال رحمة الله يؤخذ بقرائن مناسبات وقد يضعف وقد يقوى باختلاف الاحوال والاحاديث والاحكام التي ترجى منها - 01:28:21

اذا الطواف راكبا لعذر صحيح جائز عند الجميع. ولغير عذر فبعض الفقهاء يرى كراحته ليس له عذر فبطوف راكبا فقط لاجل الاستراحة. او التخفف او الاسراع في الانتهاء من الطواف والسعى. فابو حنيفة ومالك - 01:28:39

الله يقولان من طاف راكبا بغير عذر فعليه ان يعيد طوافه او سعيه ذاك ما دام قريبا من المكان. فان بعد الى مثل الكوفة لزمه دم. اذا ابتعد وبعد به السفر واما الشافي - 01:28:59

ابو احمد فلا يراني بذلك بأسا. نعم. قال رحمة الله واستدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه. ما وجه الدلالة الكلام على طواف وراكب وما علاقة هذا ببول؟ وروث الحيوان - 01:29:16

وطاف على بعير. طيب ما ليس فيه ذكر البول ولا الروث؟ هو مظنة. دخول البعير الى البيت مظنة خروج شيء من بوله وروثه. فلو كان نجسا ودخوله لا يؤمن منه عدم خروج شيء لما جاز - 01:29:34

استعماله في المطاف نعم استدل بالحديث هذى من الدلالات غير المباشرة كما ترى من الدلالة غير المباشرة لكن يؤخذ من دلالة تلازمه من تنوع الفقهاء في انتزاع ادلة الاحكام. نعم - 01:29:56

واستدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه. من حيث انه لا يؤمن بول البعير في اثناء الطواف في المسجد ولو كان نجسا لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة. وقد منع لتعظيم المساجد - 01:30:11

ما هو اخف من هذا؟ هذا مذهب مالك واحمد رحهما الله طهارة بول ما يؤكل لحمه والشافعي وابو حنيفة على النجاسة. والمسألة فيها ادلة اخرى كثيرة. لكن هذا جزء من الاستدلال. وفي الحديث دليل على الاستلام بالمحجن اذا - 01:30:31

عذر الوصول الى اذا تعذر الوصول الى الاستلام باليدي وليس فيه تعرض لتقبيله او عدم تقبيله. قال ابن عباس يستلزم الركن بمحجن. قلنا ما معنى يستلزم يضع المحجن على الحجر - 01:30:48

يستلزم يعني يضع عصاه على الحجر الاسود. طيب ثم ماذا؟ هذا يقوم مقام وضع اليد. وهذا عند الارتفاع على البعير سيكون اعلى فقد لا يبلغ بيده ان يستلم الحجر. فماذا يفعل؟ - 01:31:07

يتناوله بالمحجم بالعصا التي في يده. طيب قال هنا في الرواية ليس فيه انه قبل او لم يقبل. ليس في الرواية هنا التعرض لتقبيله او عدم تقبيله. لكن جاء في صحيح مسلم ويقبل المحجنات - 01:31:21

ولمسلم ايضا من حديث ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبلها. حديث ابن عمر ورسب ذلك الى ما رأه من النبي عليه الصلاة والسلام صحة ايضا كما اخرج سعيد ابن منصور عن ابي سعيد وابي هريرة وجابر وابن عمر جميعا انهم كانوا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم. قيل وابن عباس - 01:31:37

قال وابن عباس احسبه قال كثيرا اذا وضع يده قبل اليد. فلذلك قال الفقهاء السنة في الحجر الاسود ثلاثة افعال الاستلام باليد والتقبيل باللفم ووضع الجبهة فان تأتي ثلاثتها فهو حسن - 01:31:57

فان تأتي بعضها اتى بما استطاع فان تعذر لزحاما او بعد وامكنته استلامه باليدي فانه يستلم باليد ثم يقبل موضع اليد التي استلم بها

الحجر. وان لم يكن بيده بل بعد فتناولها بعضا او بمحجن قبل المحجن كما ثبت في صحيح - 01:32:13

ال المسلمين من حديث آآ طفيلي وكما ثبت ايضا من حديث ابن عمر انه استلم الحجر ثم قبل. وفعل الصحابة ايضا دليلا عليه والله اعلم المتفيدة انفرد الامام مالك في هذه المسألة عن الجمھور رحمة الله في احد قوله انه لا يقبل المحجن او العصا اذا استلم به الحجر قال يقتضي - 01:32:33

على الاستسلام. وعن ابي حنيفة حتى الاستسلام بالعصا والمحجن لا يشرع والحديث حجة على الجميع. قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم ارى النبي صلی الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين - 01:32:55

اليمانيين كم ركنا للكعبة اربعة اركان وكل بناء له اربعة اركان قال لم ارى النبي صلی الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين. قاله رضي الله تعالى عنهم جوابا لمن سأله. عبيد بن عمير - 01:33:15

كان مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فرصد جملة من افعاله فبحث عنها بسؤال قال اراك تفعل كذا وتفعل كذا وذكر من ما سأله عنه قال واراك لا تستلم من البيت الا هذين الركنين يعني اليماني والحجر الاسود - 01:33:39

فقال ان افعل فقد رأيت النبي عليه الصلاة والسلام لا يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين. السؤال كم ركنا يمانيا في الكعبة المسمى بالركن اليماني واحد والثاني الحجر الاسود. والركن اليماني هو الركن الواقع قبل الحجر الاسود في المطاف في الطواف - 01:33:56

فلماذا قيل الركنين اليمانيين نعم قيل اما تغليبا يمانيا ومعه الحجر فحتى لا تقول الركن اليماني والحجر تقول الركنين اليمانيين. تقربيا كما نقول الابوين وهما اب وام والعمران وهم ابو بكر وعمر. والقمران وهم شمس وقمر. فيقال للتغليب او يقال لان كليهما واقع في جهة اليمن في الجهة الجنوبية - 01:34:16

من الكعبة والجدال الجنوبي فقيل الركنين اليمانيين. بتشديد الياء وبتحقيقها. نعم. قال اختلف الناس هل يعم الاركان كلها بالاستسلام ام لا؟ والمشهور بين علماء الامصار ما دل عليه هذا الحديث وهو اختصاص الاستسلام بالركنين اليمانيين - 01:34:41

المشهور بين علماء الامصار. المؤثر عن عامة السلف صحابة وتابعين الا ما سيدركه بعد قليل في اخر المسألة لكن الائمة الاربعة وعامة العلماء الامامة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على انه ليس الا ما دل عليه الحديث. لا يستلم - 01:35:01

الاركان قلنا ما معنى الاستسلام وضع اليد مسح الركن باليد قال لا يتأتى الا في هذين الركنين. وهذا المشهور واما بقية الركنين الاخرين فليس كذلك. نعم. وعلته؟ قال وعلته - 01:35:21

وانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام. واما الركبان الاخران فاستقصرا عن قواعد ابراهيم كذا ظن ابن عمر وهو تعليل مناسب. تعليل مناسب للحكم البيت له اربعة اركان. الركبان اليمانيان ويفاصلهما الركبان الشامييان - 01:35:37

الواقعان في جدار الكعبة الشمالي الذي يلتقي بالجدار الشرقي والجدار الغربي. هذان الركبان هما الواقع امامهما جدار الحطيم وانت تعلم ان الحطيم جزء من الكعبة. فمن دخله وصلى على داخل الكعبة - 01:35:58

فلان الحطيم جزء من الكعبة وقصر عن بناء الكعبة زمن قريش فبنوا الكعبة على هذا القدر وجعلوا الحطيم محاطا بذلك المكان للدلالة على الجزء تبقي فلما بقي الامر على ذلك ابى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يعيد بناءه وابقاءه على قواعد ابراهيم عليه السلام فقال لولا ان قومك حديث - 01:36:15

بكفر لاعده بناءها على قواعد ابراهيم. فثبتت عليه الصلاة والسلام هذا المعنى اذا فلو تأملت في المسألة فالركبان اليمانيان هما الواقعان على قواعد ابراهيم عليه السلام. واما الركبان الاخران فدون ذلك قاصران لان الركنين امامهما - 01:36:36

ولم يبنيا فاقتصر البناء فاذا هذان الركبان لو استلمت ومسحت انت ما مسحت ركنا مسحته جدارا من الكعبة لا غير وليس ركنا. اما الركن فغير موجود. لان الركن في الامام ولم يبني بعد - 01:36:57

فلاجل هذا عل ابن عمر ان هذا هو قواعد ابراهيم. قال وهو تعليل مناسب. اذا البيت اربعة اركان الاول وهو الحجر الاسود له فضيلتان. كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام. والركن اليماني له - 01:37:12

ليلة واحدة فقط وهي انه على قواعد ابراهيم. ولذلك اختلف المشروع بين الركنين فهذا يستلم ويقبل وذلك يستلم فقط وذلك عند

الإشارة والبعد يستلزم بشيء او محجن ويشار اليه وذلك يقتصر - 01:37:30

عليه من غير تقبيل. فافتراق الامران فاذا رکن له فضيلتان ورکن له فضيلة. والرکنان الاخران ليس لهم شيئاً قال فلذلك يقبل الاول 01:37:47

ويستلزم الثاني فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان. نعم. قال رحمة الله وعن بعض الصحابة انه - 01:38:07

كان يستلزم الارکان كلها. ويقول ليس شيء من البيت مهجورا. طيب هذه الجملة ليس شيء من البيت مهجورا. ثبت هذا عن بعض

الصحابه وانه اخرج الامام احمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الجملة جواباً - 01:38:27

لمعاوية فانه لما جاء يطوف واراد ان يستلزم الارکان كلها انکر عليه ابن عباس رضي الله عنهم استلزم هذين الرکنين وقال انه ليس

شيء من البيت مهجورا. يعني انا لا استلزم رکنين واهجر رکنين. قاله اجتهادا فاجابه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي عليه

01:38:27

الصلوة والسلام فعل ذلك وليس هجرانا. قال ليس شيء من البيت مهجورا. ومن جميل كلام الامام الشافعي رحمة الله جواباً عن هذه المقوله. من قال ليس شيء من البيت مهجورا قال ان نحن لم ندع استلامهما هجرا للبيت. قال وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع

السنة - 01:38:47

فعلا وتركا. قال ولو كان ترك استلامهما هجر لهما لكان ترك استلام ما بين الارکان يعني من الجدران هجرا لها ايضاً ولا قائل به. وهو

احتجاج سيد وقول وجيه. اذا هل يقول قائل - 01:39:07

عليك ان تمسح جدران الكعبة كلها والا كنت هاجرا لها فيقول هذا ليس هجرا. فعلى كل حال هذا الوجه الاول في المسألة في العبارة ليس شيء من البيت مهجورا. النقطة الاخرى ثبت عن - 01:39:22

بعض السلف انه كان يستلزم الارکان الاربعة وهذا مأثور عن عدد منهم كعبدالله ابن الزبير وعروة ابن الزبير وابي الشعثاء جابر ابن زيد قال القومي ابو الطيب كان فيه خلاف لبعض السلف نقل هذا عن جملة منهم انهم كانوا يستلزم الارکان - 01:39:36

كلها كما قال المصنف ويقول ليس شيء من البيت مهجورا نقل هذا عدد من اهل العلم عن جابر والحسن والحسين ابن علي ابني علي رضي الله عنهم وانس ابن مالك ومن التابعين سعيد ابن غفلة - 01:39:55

عروة ابن الزبير وابو الشعثان ما وجه هذا؟ كيف كانوا يفعلون؟ هل غاب عنهم الاثر؟ اما عبدالله بن الزبير فالمأثور عنه انه اعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم استلزم الارکان الاربعة. لان الارکان الاربعة حينئذ على قواعد ابراهيم - 01:40:10

استلمها على وجه الصحيح. وقد يحمل فعل بعض التابعين على ذلك كعروة اخيه وليس هذا مما يجزم به لكن الذي يجزم فعل عبد الله بن الزبير. فلما عادت الكعبة الى بنائها عدنا الى الاصل. قال القاضي ابو الطيب - 01:40:29

كان فيه خلاف لبعض السلف من الصحابة والتابعين. وانقرض الخلاف ثم اجمعوا على عدم استلامهما. يعني رکنين الشامي الشاميين. نعم. وعن بعض الصحابة قال وعن بعض الصحابة انه كان يستلزم الارکان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا. واتباع ما -

01:40:46

عليه الحديث اولى فان الغالب على العبادات الاتباع لا سيما اذا وقع التخصيص مع توهם الاشتراك في العلة وها هنا امر زائد وهو اظهار معنى للتخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام. يعني حب انه ان الارکان - 01:41:12

اربعة على قواعد ابراهيم عليه السلام. هب ذلك ثم ما جاء في السنة الا استلام الرکنين اليمانيين. فايش تقول؟ تقول نقتصر عليهمما لم اتبعوا ووقوفا عند مقتضى النص. قال رحمة الله الغالب على العبادات الاتباع. لا سيما اذا وقع التخصيص مع توهם الاشتراك في العلة. قال لكن ها - 01:41:32

هنا امر زائد اظهار معنى للتخصيص غير موجود في الاخر مما ترك فيه الاستلام وهو كونهما مبنيان على قواعد ابراهيم عليه السلام. تم به كلام المصنف رحمة الله على المسألة. وبه تم الباب بحمد الله تعالى وتوفيقه سائلين الله - 01:41:52

ال توفيق والسداد والهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً يا رب العالمين. اللهم فقهنا في دينك في كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم واجعل ما تعلمته حجة لنا لا حجة علينا وزدنا علماً يا رب العالمين. اللهم ربنا اتنا في الدنيا -

يا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اجمعين والحمد لله رب العالمين قال هل يجوز تقبيل الكعبة؟ تقدم قبل قليل النقل عن ابن الملقن رحمه الله انه يشرع تعبدا تقبيل ما ثبت في النص كتقبيل - 01:42:29

حجر وتقبيل المصحف كما ثبت عن عكرمة ابن ابي جهل. وتقبيل القادر من سفر يده او رأسه. كما ثبت ايضا ذلك في فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل بعض اصحابه معه وما عدا ذلك فلا وقد نص المصنف على انه القبور والاضرحة والجدران والسطور - 01:42:52

ذكر جدران الكعبة مثلا او جدران الحجرة النبوية وحجارتها وسائر الموضع ليس مما يشرع له التقبيل لان التقبيل تعظيم والتعظيم بما شرع لنا سبحانه وتعالى من تقبيل تعبدا. نقول هل الحكمة من شدة الهرولة بين السعي والعلميين الاخضرین هو حكمة الرمل لاظهار - 01:43:12

قوة امثال الامر لا ليس ذلك بل قول النبي عليه الصلاة والسلام في قصة هاجر فذلك سعي الناس بينهما ان هبوط النازل من صعود وعلو كالصفا الى المنحدر في الوادي يصيبه الاسراع في المشي الذي تجذبه فيه الحركة مع - 01:43:32

انحدار فهذا هو وجہ التعلیل فيه والله اعلم. هذه الاسئلة المتعلقة بالدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:43:50